

قرار مجلس إدارة المصرف المركزي  
رقم ٩٦/٣/٥٨ بشأن نظام شركات التمويل

رئيس مجلس الإدارة ،،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ولاسيما المواد ١١٤ - ١١٩ منه .

وعلى المرسوم الإتحادي رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن تشكيل مجلس إدارة المصرف المركزي .

وعلى قرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٦ .

قرر مايلي :

المادة الأولى

تعاريف

- ١ - ١ : لأغراض هذا القرار يقصد بـ:  
الشخص الاعتباري : أية شركة تنشأ بموجب أحكام القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وأية تعديلات لاحقة له .
- الترخيص : التصريح بممارسة نشاط شركات التمويل الصادر عن المصرف المركزي .
- الشخص الممنوح رخصة : الشخص الاعتباري الذي يمنحه المصرف المركزي رخصة لمزاولة أعمال التمويل بموجب أحكام هذا القرار .
- شركة التمويل : الشخص الاعتباري الذي يزاول عملا واحدا أو أكثر من أعمال التمويل الرئيسية .

١ - ٢ : تحمل المصطلحات الواردة في القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ ذات المعاني المنسوبة إليها في ذلك القانون عند استخدامها في هذا القرار ما لم يرد في القرار تعريف مغاير بشأنها .

### المادة الثانية

#### أعمال شركات التمويل

( أ ) تزاول شركات التمويل عملا أو أكثر من الأعمال الرئيسية التالية :

أ - ١ : منح سلف و/أو قروض شخصية لأغراض شخصية أو استهلاكية مختلفة .

أ - ٢ : تمويل التجارة الصغيرة والأعمال الصغيرة وكذلك فتح الإعتمادات وإصدار الكفالات لصالح العملاء .

أ - ٣ : المساهمة في رؤوس أموال المشاريع و/أو إصدارات الأسهم أو السندات و/أو شهادات الودائع . ولكن يجب أن لا تزيد مساهمة شركة التمويل في رؤوس أموال المشاريع و/أو إصدارات الأسهم و/أو السندات أو شهادات الودائع عن ٧٪ من رأسمالها .

( ب ) تشترط موافقة مجلس إدارة المصرف المركزي على أية أعمال إضافية أخرى تنوي شركة التمويل القيام بها . ولا يتم تعديل هذه الأعمال إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف المركزي .

### المادة الثالثة

#### مصادر أموال شركة التمويل

٢ - ١ : تتألف مصادر أموال شركة التمويل من :

( أ ) رأس المال المدفوع للشركة نفسها .

( ب ) الإحتياطيات المتوفرة لدى الشركة .

( ج ) الأرباح المستبقاه غير الموزعة .

(ي) إصدار جميع المراسلات والمستندات والوثائق باسمها وبتوقيع المخولين عندها حسب الأصول .

(ك) أن لاتقوم بتحميل أي من موجوداتها أية التزامات دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .

(ل) أن لايقوم أي من الشركاء بسحب أية مبالغ تتجاوز حصته من الأرباح السنوية الصافية المقررة حسب أحكام قانون الشركات رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

(م) أن لا يحصل شركاء أو مدراء أو مدققي أعمال الشركة الممنوحة رخصة على قروض منها ، كما لايجوز أن تكون لأي منهم حسابات جارية أو أية حسابات أخرى لدى الشركة .

(ن) تزويد المصرف المركزي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بنسخة معتمدة من حساباتها الختامية المدققة بما فيها تقرير المدققين الخارجيين . ويجب أن تبدأ السنة المالية للشركة الممنوحة رخصة في (١) يناير وتنتهي في (٣١) ديسمبر .

(س) تزويد المصرف المركزي بأية بيانات أو معلومات أو إحصاءات قد يطلبها في أي وقت وعن أية فترة محددة ، والتي يجب أن تكون مطابقة لسجلات الشركة الممنوحة رخصة وتعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات سرية ويتم التعامل بها على هذا الأساس .

(ع) الحصول على ترخيص ممارسة أعمال الشركة من السلطات المحلية والبدء في ممارسة أنشطتها خلال فترة سنة من تاريخ صدور رخصة المصرف المركزي بموجب أحكام هذا القرار . ويتم تزويد المصرف المركزي بنسخة من ترخيص السلطات المحلية المذكور حال تسلمه من السلطات المعنية .

(ص) تقديم طلب تجديد الرخصة للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الرخصة الأصلية أو أية تجديلات لها .

١. - ٢ : تلتزم شركة التمويل الممنوحة رخصة بالتقيد التام بمايلي :

- ( أ ) أن لا تقل كفاية رأس المال فيها عن ١٥٪ .
- ( ب ) إدارة أعمالها من قبل أشخاص تكون قد سبقت الموافقة عليهم من قبل المصرف المركزي .
- ( ج ) أن لا تغير في شكلها القانوني أو ملكيتها أو حجم رأس مالها دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .
- ( د ) أن لا تندمج أو تتوحد مع أي شخص اعتباري أو كيان آخر دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .
- ( هـ ) ممارسة أعمالها في مقر مستقل مناسب يوافق عليه المصرف المركزي مع عدم ممارسة أي عمل آخر مهما كان نوعه في نفس المقر الى جانب أعمالها المرخص لها بها . ولايجوز نقل المقر الى موقع آخر إلا بموافقة المصرف المركزي .
- ( و ) أن لا يتضمن اسمها التجاري كلمة مصرف أو بنك أو شركة استثمار أو شركة تجارية أو عقارية أو كل مايدل على غير أعمال التمويل .
- ( ز ) أن لا يتم فتح فروع لها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي . ولا تمنح الرخصة بافتتاح فرع جديد إلا إذا كان الوضع المالي للشركة الممنوحة رخصة سليما وليس عليه أية مخالفات .
- ( ح ) تعيين مدقق حسابات قانوتي مقبول من المصرف المركزي والإحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة وتقديم بيانات هذه السجلات الى المصرف المركزي بالشكل الذي يطلبه .
- ( ط ) التعامل مع العملاء بموجب وثائق رسمية بالنسبة لكافة العمليات .

- (ن) إذا صدر أمرٌ إفلاس أو حكم بإشهار إفلاس ضد الشخص الممنوح رخصة .
- (ح) إذا لم يباشر الشخص الممنوح رخصة نشاط التمويل المرخص له به خلال فترة سنة من تاريخ إصدار الرخصة .
- (ط) إذا أوقف الشخص الممنوح رخصة أنشطته لفترة ثلاثة أشهر متعاقبة .
- (ي) إذا تبين من وجهة نظر المصرف المركزي أن الشخص الممنوح رخصة غير قادر على سداد ديونه عند أوان استحقاقها أو كانت قيمة موجوداته تقل من وجهة نظر المصرف المركزي عن قيمة مطلوباته بعد الأخذ في الاعتبار مطلوباته الإحتتمالية ومطلوباته المستقبلية .
- (ك) إذا سحبت السلطات المحلية ذات العلاقة الرخص الممنوحة من قبلها للشخص الممنوح رخصة .

### المادة العاشرة

#### التزامات مستمرة

- ١ - ١ : لا يجوز لشركة التمويل أن تقوم بأعمال الصرافة أو أن تزاول أعمال شركات الإستثمار المالية أو أية أعمال غير مرخص بها أو مما هو من اختصاص منشآت مالية أخرى .
- ١ - ٢ : يحظر على شركة التمويل أن :
- (أ) تقرض أو تودع أو تستثمر متجاوز ٧٪ من رأسمالها المدفوع واحتياطياتها في أية منشأة واحدة أو في مجموعة واحدة .
- (ب) تمنح قروضا أو سلفا مالية لأعضاء مجلس إدارتها أو الشركات التابعة لهم .
- (ج) تمتلك مقاررات عدا ما يكون مصرحا به من قسبل المصرف المركزي .

## المادة التاسعة

### إلغاء الرخصة أو تقييدها أو تغييرها

٩ - ١ : يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة في أي وقت أن يلغي أو يغير أو يقيّد أو يفرض أو يسحب أي شرط مفروض على الرخصة بعد الحصول على ملاحظات الشخص الإعتباري الممنوح رخصة حول الوقائع الموجبة للإلغاء أو التغيير أو التقييد أو الفرض أو السحب .

٩ - ٢ : يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة إلغاء الرخصة في الحالات التالية :

( أ ) إذا تبين للمصرف المركزي أن هناك إخلالا بأي من الإلتزامات المستمرة المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار أو بأي شرط من شروط الرخصة .

( ب ) إذا أخل الشخص الممنوح رخصة بأحكام هذا القرار أو أحكام القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ أو أية تعليمات أو تعاميم صادرة عن المصرف المركزي أو لم يستوف شروط الرخصة أو تبين أنه من المتعذر استيفائها .

( ج ) إذا تم تزويد المصرف المركزي بمعلومات زائفة أو مضللة أو غير دقيقة من قبل الشخص الممنوح رخصة أو نياية عنه أو أي من مدرائه أو مراقبيه أو مدققي أعماله .

( د ) إذا أضحت مصالح عملاء الشخص الممنوح رخصة الحاليين أو المحتملين معرضة للخطر سواء كان ذلك بسبب الأسلوب الذي يمارس به ذلك الشخص أعماله أو الأسلوب الذي ينوي أن يمارس به هذه الأعمال أو لأي سبب آخر .

( هـ ) إذا صدر أمر بتصفية أعمال ضد الشخص الممنوح رخصة أو أي من مالكيه الأساسيين من أية سلطة قضائية مختصة .

( و ) إذا تم تعيين حارس قضائي أو مدير أو أي مسؤول مثابه آخر على أعمال الشخص الممنوح رخصة .

٦ - ٣ : لا يتم منح الرخصة إلا إذا كان الأعضاء المؤسسون لشركة التمويل مستوفون للمتطلبات الضرورية للأهلية الشخصية والمؤهلات المهنية التي يقدرها المصرف على النحو التالي :

(أ) الأهلية الشخصية :

أن يكون كل عضو مؤسس في شركة التمويل حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد سبقته إدانته في أية جريمة تمس الشرف أو الأخلاق أو تنطوي على العنف وألا يكون قد أخل بالتزاماته نحو البنوك أو أي دائنين آخرين وأن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو توصل الى تسوية مع دائنين أو خضعت أملاكه للحجز عليها أو فرضت عليه الحراسة القضائية .

(ب) المؤهلات المهنية :

أن يكون للشخص الذي يرشحه مقدم الطلب مديرا أو مدققا إماما جيدا ومعرفة نظرية وعملية بأعمال التمويل وعلى قدر مناسب من الخبرة الإدارية .

٦ - ٤ : عند البت في طلب الرخصة تؤخذ في الاعتبار أية أمور تتعلق بأية شركة أخرى ضمن مجموعة مقدم الطلب أو أي مدير أو مراقب في تلك المجموعة تتعلق بالأهلية الشخصية أو المؤهلات المهنية .

المادة السابعة

الإخطار بالمنح أو الرفض

في حالة الموافقة على طلب الرخصة أو رفضه يقوم المصرف المركزي بإخطار مقدم الطلب كتابة مع بيان الأسباب في حالة الرفض .

المادة الثامنة

نطاق الرخصة

يراعى في الرخصة التي يصدرها المصرف المركزي أن :

- (أ) تكون لفترة مقدارها سنتين قابلة للتجديد لسنوات لاحقة .  
(ب) تتضمن الشروط التي يراها المصرف المركزي ملائمة .

(ج) الهيكل التنظيمي لشركة التمويل المقترحة والسير الذاتية للأشخاص المقترحين لملء الوظائف الرئيسية .

(د) شهادة صادرة عن أحد البنوك العاملة في الدولة تشعر بإيداع ما لا يقل عن خمسة عشر مليون درهم من أصل رأسمال الشركة المصرح به في عقد تأسيسها و/أو نظامها الأساسي . مع التعهد بإيداع الباقي من رأس المال مباشرة بعد الحصول على الموافقة الأولية من المصرف المركزي .

(هـ) تعهد بالإمتثال لأحكام القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ وللقانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولأحكام هذا النظام وأية قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بشأن أعمال التمويل وكذلك بإخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي .

(و) أية معلومات أو مستندات يطلبها المصرف المركزي لأغراض البت في طلب الرخصة .

#### المادة السادسة

#### شروط منح الرخصة

٦ - ١ : يحق للمصرف المركزي بعد النظر في طلب الرخصة المعد وفقا لأحكام هذا القرار ، وبعد الحصول على كل ما يطلبه من معلومات ومستندات وتقارير ، أن يمنح أو يرفض منح الرخصة .

٦ - ٢ : لا يتم منح الرخصة ما لم تكن الشروط التالية مستوفاه في شركة التمويل المقترحة :

(أ) أن لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسة وثلاثين مليون درهم .

(ب) أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية في رأس المال عن ٦٠ في المائة من إجمالي رأس المال المدفوع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وأية تعديلات لاحقة له .

(ج) أن يضم كل من مجلس إدارة شركة التمويل المنتخب أو المحدد قانونا أكثرية من المواطنين .

د ( أدوات الدين (Debt Instruments) أو القروض من المصارف والمنشآت المالية الأخرى والشركات والمؤسسات وكذلك الودائع ، بحيث لا تتجاوز الودائع ضعفي رأس مال واحتياطيات الشركة .

٣ - ٢ : يحظر على شركة التمويل قبول ودائع أو قروض من الأفراد أو فتح الحسابات بجميع أشكالها وأنواعها للأفراد .

٣ - ٣ : لا تفرض على القروض والودائع التي تحصل عليها شركة التمويل من العملاء احتياطيات نقدية إلزامية .

#### المادة الرابعة

#### الإلزامية الحصول على رخصة

لا يجوز لأي شخص اعتباري أن يزاول أعمال التمويل في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المصرف المركزي بموجب قرار من مجلس الإدارة .

#### المادة الخامسة

#### طلبات الرخص

يجوز لأي شخص اعتباري التقدم بطلب للحصول على رخصة من المصرف المركزي لمزاولة أعمال التمويل . ويقدم هذا الطلب على النموذج الذي يعده المصرف المركزي من وقت لآخر ويكون مصحوباً بالمستندات التالية :

أ) بيان يوضح طبيعة ونطاق أعمال التمويل التي ينوي مقدم الطلب ممارستها ، وأية خطط قد تكون لديه في شأن التطوير المستقبلي لهذه الأعمال وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن إدارة هذه الأعمال .

ب) أسماء المؤسسين وعناوينهم وجنسياتهم ومقدار حصصهم إضافة إلى نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وذلك بعد استكمال اجراءات التأسيس وفق أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته . كما ترفق صور جوازات سفر الشركاء غير المواطنين وصورة خلاصة القيد للمواطنين .

ف) الإلتزام بالقوانين النافذة المفعول في دولة الإمارات العربية المتحدة والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي .

#### المادة الحادية عشرة

##### التفتيش فني السجلات

يقوم المصرف المركزي بالتفتيش دورياً على أعمال الشركة الممنوحة رخصة للتأكد من سلامة مركزها المالي وحسن تطبيق أحكام هذا القرار .

#### المادة الثانية عشرة

##### مجال التطبيق وتاريخ النفاذ

يسري هذا القرار على جميع شركات التمويل التي تمنح رخصاً بعد صدور هذا النظام . أما الشركات القائمة فعليها أن توفق أوضاعها فيما عدا نسبة ملكية رأسمالها التي يمكن أن تبقى كما هي ، مع أحكام هذا النظام خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ صدوره . ويجوز للمحافظ أن يمدد هذه المدة لفترة أو فترات مقدار كل منها ثلاثة أشهر إذا قدمت له أسباب كافية .

#### المادة الثالثة عشرة

يجوز بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي منح رخصاً لإنشاء مكاتب تمثيل أو فروع لشركات تمويل أجنبية في الدولة متى اقتنع المجلس بأن ذلك سيكون مكملاً للخدمات المصرفية والمالية ومن صالح الإقتصاد الوطني .


#### المادة الرابعة عشرة

##### تفسير القرار

يرجع الى محافظ المصرف المركزي في تفسير بنود هذا القرار ويكون تفسيره نهائياً .

#### المادة الخامسة عشرة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية .

  
محمد بن عبد العزيز  
رئيس مجلس الإدارة